

اللجان المكونة من قبل مجلس إدارة جمعية البر بمكة المكرمة

اسم اللجنة	نوع اللجنة	رئيس اللجنة	عدد أعضاء اللجنة	اختصاصات اللجنة	تاريخ بداية ونهاية اللجنة
لجنة التنمية والتطوير الإستراتيجي	مؤقتة	أ/ ماهر بن صالح جمال - رئيس اللجنة.	٣	تختص اللجنة بالتالي: ١. متابعة الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للجمعية. ٢. تعزيز وتطوير نظم ولوائح العمل الداخلية ، بما يضمن تحقيق الاستدامة والتميز في الاداء المؤسسي للجمعية . ٣. رسم السياسات العامة للتطوير والجودة على مستوى الجمعية. ٤. تطوير أدلة إجراءات عمل الجمعية والنماذج المتعلقة بها. ٥. متابعة اعمال وشؤون اللجان الدائمة العاملة في الجمعية. ٦. تقديم المشورة لجميع القضايا التي تخص الجمعية للمسؤوليات العامة. ٧. إسداء المشورة إلى الجمعية نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها. ٨. دراسة أي طلب من الموظفين لم يتمكن مدير الجمعية من البث فيه ويتطلب عرضها لمجلس الإدارة. ٩. عرض تصور ورؤية واضحة عن أي موضوع يعرض على مجلس الإدارة. ١٠. اقتراح حلول لبعض المعوقات والإجراءات لتسهيل عمل الجمعية. ١١. تحديد الموضوعات التي تدرج في جدول اعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ١٢. الاشراف والمتابعة على المشتريات التي تصل قيمتها الى ٥٠٠,٠٠٠ ريال (نصف مليون ريال) مع	تاريخ البداية: 1446/4/16 هـ تاريخ النهاية: 1447/10/28 هـ



Handwritten signature and date: 1447/10/28

تقديم التوصيات بالموافقة أو الرفض بناء على التقييم .
 ١٣. العمل على توثيق الصلة مع المتبرعين.
 ١٤. تأسيس ووضع منظومة استدامة للفرص الاستثمارية الجديدة.
 ١٥. دعم التسويق والشراكات للمشاريع الاستثمارية الخاصة بالجمعية وأصولها.
 ١٦. تقديم تقرير عن استثمارات الجمعية.
 ١٧. إقرار سياسة التسويق وتنمية الموارد المالية الخاصة بالجمعية بالتنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 ١٨. البحث عن أفضل السبل لتنمية الموارد المالية للجمعية واستثمار مقوماتها وتبرعاتها بما يحقق الاستدامة للجمعية.
 ١٩. دراسة المشاريع مع وضع درجة المخاطر.
 ٢٠. متابعة تحديثات السياسات واللوائح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي.
 ٢١. تطوير وصياغة السياسات واللوائح والنماذج المتعلقة بالحوكمة بناء على معايير المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي.
 ٢٢. المراقبة والتأكد من صحة تطبيق أنظمة الحوكمة في جمعية.
 ٢٣. تزويد المجلس بالتقارير والتوصيات حول مدى الالتزام بدليل حوكمة الجمعيات.
 ٢٤. تحقيق جميع المتطلبات النظامية بمعايير الحوكمة للجمعيات.
 ٢٥. السعي لتطبيق ممارسات الإدارة الجيدة وتطويرها في جميع أعمال الجمعية.
 ٢٦. النظر للشكاوى وملاحظات ومقترحات الأطراف ذات العلاقة، ووضع آلية للتعامل.
 ٢٧. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس الإدارة.



	٢٨.الإشراف على تنمية العوائد الاستثمارية من أصول وممتلكات الجمعية.				
تاريخ البداية: 1446/4/16 هـ تاريخ النهاية: 1447/10/28 هـ	تختص اللجنة بالتالي: ١. اعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الادارة ٢. تقويم انظمة الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي للتحقق من سلامتها وملاءمتها وتحديد اوجه القصور فيها ان وجدت واقتراح الوسائل والاجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية اموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس او الضياع او التلاعب ونحو ذلك. ٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والاجراءات المالية والتحقق من كفاءتها وملائمتها. ٤. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية. ٥. تقويم مستوى انجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية وتحليل سبب الاختلاف ان وجد. ٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها. ٧. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والايادات بعد اتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها. ٨. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي والتوصية لمجلس الادارة بشأنه. ٩. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفا فيها للتأكد من التقيد بها. ١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس ادارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والمعايير المحاسبية والسياسات التي تطبقها الجمعية.	٣	/ عادل بن عبد الله بلخير - رئيس اللجنة.	مؤقتة	لجنة المراجعة الداخلية



	<p>١١.تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية. ١٢.ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والاجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد اتعابه وتقييم ادائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط الا يكون عضوا في لجنة المراجعة الداخلية. ١٣.التوصية لمجلس ادارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد اتعابه ومكافآته ودراسة ومراجعة تقاريره ومتابعة خطط التصحيحية ١٤.دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والاجراءات التصحيحية. ١٥.مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الاجراءات الازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي. ١٦.التأكد من فعالية وكفاءة السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب. ١٧.رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها من المجلس وابداء التوصيات حيال الاجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>				
<p>تاريخ البداية: 1446/4/16 هـ تاريخ النهاية: 1447/10/28 هـ</p>	<p>تختص اللجنة بالتالي: ١.اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها لمجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على ان يراعي في تلك السياسة احكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p>	٣	أ/وليد بن خالد علوي - رئيس اللجنة.	مؤقتة	لجنة الترشيحات والمكافآت



	<p> ٢. توضيح العلاقات بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. ٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. ٤. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ان وجدت. ٥. اعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية. ٦. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. ٧. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية. ٨. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية. ٩. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصا لجنة المراجعة. ١٠. اعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية. </p>				
--	--	--	--	--	--





